رابط المادة على منصة باحث

فتاوى الصيام

مات و لم يقض ما فاته من الصوم لمرضه؟/الثلاثاء/)82-4-1202م(فتاوى على الهواء مباشرة | ٥١ رمضان

صلاح الصاوي

السؤال الذي يعني يلي هذا كان خالي مريضا في رمضان السابق فقير ليس معه قوت يومه لم يصمه ولم يطعم حتى مات منذ خمسة اشهر ماذا اعمل الان وما السبيل الى براءة ذمته - 00:00:00

الجواب عن هذا ان اصحاب الامراض المزمنة الذين لا يرجى لهم برء ينتقل الواجب في حقهم من الصيام الى الاطعام لماذا لان التكليف مناطه القدرة لقول الله سبحانه فاتقوا الله ما استطعتم - 00:00:22

وقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقد قال تعالى في هؤلاء وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين. ابن عباس يقول هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان ان يصوما فيطعمان ما كان كل يوم مسكين. رواه البخاري - 00:00:43

والمريض الذي لا يرجى شفاؤه حكمه حكم الشيخ الكبير لقدامى في المغني يقول والمريض الذي لا يرجى برؤه يفطر ويطعم لكل يوم مسكينا لانه في معنى الشيخ وطبعا القول بوجوب الفدية للقادر في حاله تيسير اخراجها. فاذا لم يتيسر اخراجها لفقر او - 00:01:08

اعسار سقطت عنه وعليه ان يستغفر الله تعالى وان يستقيل وتبرأ بذلك ذمته. لان التكليف مناطه القدرة العلامة الطحطاوي في حاشيته على مراقي الفلاح يقول فان لم يقدر من تجوز له الفدية على الفدية لعسرته يستغفر الله سبحانه ويستقيله اي يطلب منه - 00:01:35

والعفو عن تقصيره في حقه الامام النووي رحمه الله يقول واذا اوجبنا الفدية على الشيخ فكان معسرا هل تلزمه اذا قدر قولان والاولى بانها لا تجب لانه لم يكن اهلا. ايضا في مقام اخر يقول والشيخ الهرم - 00:02:05

ان كان عاجزا عن عن الاطعام فلا شيء عليه ولا يكلف الله نفسا الا وسعها يبقى اذا عجز عن الفدية تسقط عنه كما سقط عنه الصوم لعجزه. وربك جل جلاله واسع المغفرة - 00:02:30

وما جعل عليكم في الدين من حرج واذا ضاق الامر اتسع - 00:02:52